الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29135.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-04-05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المرفــوع مــن الاســتاذ "م. م" بتــاريخ 30-7-2015 .

نيابة عن : "ش. ب. ه. ك" محل مخابرته مكتب نائبه.

ضــد: "ع. ب. ط. ب. ع. ص".

طعنــا فــي الحكــم الاســتعجالي الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بـ بتــاريخ 9-12-2014 تحــت عــدد 15 والقاضــي نهائيــا اســتعجاليا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن منه .

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ السيد "ح. ب. ج" حسب رقيمه عدد 22610 المؤرخ في 24-8-2017.

وعلــى نســخة القــرار المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات القانونيــة والوثــائق المقدمة في 28-8-2015 طبقا لاحكام الفصل 185 من م م م ت .

وبعــد الاطــلاع علــى الطلبــات الكتابيــة للنيابــة العموميــة لــدى هــذه المحكمــة والراميــة الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد .

وبعــد الاطــلاع علــى اوراق القضــية والمفاوضــة بحجــرة الشــورى صــرح علنــا بمــا يلي :

من حيث الشكل :

حيــث اســتوفى مطلــب التعقيــب جميــع اوضــاعه وصــيغه القانونيــة طبــق احكــام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) عارضا لدى محكمة البداية بواسطة نائبه ان المدعى عليه (المعقب الان) متسوغ للمحل الكائن بـــ ... المعد لبيع التبغ والوقيد والمرطبات بموجب عقد كراء مؤرخ في 18-6-2012 بداية من 1-6-2012 الى 1-6-2013 وان مدة التسويغ قد تجددت بصفة ضمنية الى حدود موفى سنة 2013 وان موكله يرفض تجديد أمد الكراء الذي ينتهي في جوان 2014 وان المطلوب رفض تجديد العلاقة التسويغية وفيه على الشيوع بانهاء العلاقة بموجب المحضر عدد 6267 طالبا طبقا للفصل 791 من م اع الزام المدعى عليها او من حل محله بالخروج من المكرى لانتهاء مدة التسويغ كالزامه بادءا ما قيمته 500 دينارا اجرة محاماة .

فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ عند انتصابها للقضاء في المادة الاستعجالية حكمها عدد 8146 المؤرخ في 8-9-2014 قاضي ابتدائيا استعجاليا بالزام المدعى عليه بالخروج من المحل المكرى الموصوف بعريضة الدعوى والمتمثل في المحل المعد لبيع التبغ والوقيد والمرطبات لانتهاء المدة .

فاستانف المدعى عليه هذا الحكم ناعيا عليه خرقه القانون والواقع لان العلاقة تجددت ضمنيا الى موفى شهر جوان 2014 اعتماد على اقرار المدعي بذلك وبما جاء بالحكم المدني عدد 5707 منتهيا الى انه استغل المكرى لمدة سنتين متتاليتين بداية من 1-6-2012 الى 1-6-2014 واكتسب ملكا تجاريا طبقا للقانون عدد 37 لسنة 1977 طالبا قبول الاستئناف شكلا وفي الاصل القضاء برفض المطلب.

وبعد تبادل التقارير اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين نصه بالطالع والذي طعن فيه المتسوغ بالتعقيب ناعيا عليه مخالفته احكام الفصل 201 من م م م ت لمساس النزاع بالموضوع ذلك ان العقد تعلق بمحل تجاري وليس بمحل سكنى وان الحكم عدد 5707 تسرب فيه خطأ ورفضت المحكمة اصلاحه وان عريضة الدعوى لوحدها كافية لرد المطلب اذ ان موضوعها استغلال ملك تجاري قد تجددت لمدة سنتين متتاليتين وان المعقب ضده لم يوجه أي تنبيه يعرب فيه عن عدم رغبته في تجديد العقد

وان موقف المحكمة مخالف للقانون لما اعتبرت ان العلاقة خاضعة للقانون المدعى العام وانه متى ثبتت مسألة التجديد أصبح النزاع من مشمولات القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25-7-1977 طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها بهيئة مغايرة .

من حيث القانون :

حيث تبين من خلال مظروفات ملف الدعوى ان العلاقة التسويغية الرابطة بين طرفي النزاع ممتدة لفترة محدودة بداية من 1-6-2012 الى 1-6-2013 بمقتضى عقد محرر بين طرفيه في 18-6-2012.

وحيث وعملا باحكام الفصل 793 من م اع فانه ان ابقي المكتري بعد انتهاء مدة الكراء منتفعا بالمكرى حمل الامر على تجديد عقد الكراء بعين الشروط السابقة وعن المدة المذكورة في الكراء الاول ان كانت مدته معينة .

وحيث طالما تجددت العلاقة التسويغية بين طرفي النزاع لنفس المدة التي تم التعاقد بشأنها بموجب التجديد الضمني طبقا لاحكام الفصل السابق وان مدة الكراء أضحت لسنتين وان الطاعن تمسك خلال كافة أطوار التقاضي بانه قد تكون لفائدته اصل تجاري وانه اضحى خاضعا للقانون عدد 37 لسنة 1977 فان الامر فيه مساس بالاصل ولا يمكن البت فيه على وجه الاستعجال طبقا للفصل 201 من م م م ت لعدم توفر شروط احكامه وهي التاكد وعدم الخوض في الاصل .

وحيث أن محكمة القرار المنتقد حين قضت باقرار حكم البداية القاضي بالخروج لانتهاء المدة تكون قد خالفت احد شروط الفصل 201 من م م م ت وهو عدم الخوض في الاصل مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض .

لهذه الاسباب :

قـررت المحكمــة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا واصــلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه واحالــة القضــية علــى محكمــة الاســتئناف بـ للنظـر فيهـا مجـددا بهيئــة اخــرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصــدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم 5-4-2016 عـن الـدائرة السادســة عشــر برئاســة الســيدة وعضــوية المستشــارتين الســيدتين و

وحضـور ممثـل الادعـاء السـيدة ومسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة

.

وحرر في تاريخه -